١٤ ديسمبر ٢٠٢٥

بيان من الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن الإفصاح عن نية التقدم بعرض شراء إجباري على أسهم شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع ش.م.م وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

في إطار الدور الرقابي للهيئة العامة للرقابة المالية في حماية حقوق المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية، وعملاً بأحكام المادة (٤) من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، وفي ضوء أحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن عروض الشراء، تود الهيئة الإحاطة بالآتي:

تلقت الهيئة بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٢٥ كتابًا من الممثل القانوني لشركة بلاك كاسبيان لوجيستكس هولدينج ليمتد – شركة خاصة محدودة بالأسهم مؤسسة في سوق أبو ظبي العالمي وفقًا لأحكام قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة – والوارد به انها المالكة لنسبة ١٩,٣٣٪ من أسهم شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع ش.م.م، تضمن إفصاح الشركة عن نيتها التقدم بعرض شراء إجباري (محتمل -غير ملزم) بغرض الاستحواذ على النسبة المكملة لنسبة ٩٠٪ من أسهم رأس مال الشركة المشار إليها (الشركة المستهدفة بالعرض).

وقد أفاد مقدم الإفصاح أن عرض الشراء المحتمل سيكون بسعر شراء مبدئي مقترح لا يقل عن ٢٢,٩٩ جنيه مصري للسهم الواحد، على أن يكون القرار النهائي باستكمال إجراءات التقدم بالعرض معلقًا على استيفاء مقدم العرض لكافة الإجراءات اللازمة، والحصول على الموافقات الداخلية، والإدارية، والرقابية والحكومية ذات الصلة من الجهات المختصة داخل كل من جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

كما ورد بالإفصاح أن إتمام عرض الشراء الإجباري المحتمل سيكون معلقًا على شرط تملك ما لا يقل عن ٥١٪ من رأس المال المصدر للشركة المستهدفة بالعرض بقصد السيطرة، وذلك وفقًا لحكم المادة (٣٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، والتي تجيز أن يكون إتمام عرض الشراء الإجباري معلقًا على شرط تملك نسبة ٥١٪ من رأس المال أو حقوق التصويت بقصد السيطرة على الشركة المستهدفة.

وتؤكد الهيئة العامة للرقابة المالية أنها تتابع الموقف في ضوء أحكام المادة (٣٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، والتي تقضي بأنه يتعين على راغب الشراء المحتمل، حال إفصاحه عن نيته في التقدم بعرض شراء، أن يتقدم بالعرض خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من تاريخ الإفصاح، ويجوز للهيئة مد هذه المهلة لمدة أخرى لا تجاوز ستين يومًا بناءً على طلب مسبب يتقدم به راغب الشراء المحتمل، متى توافرت أسباب جدية تقدرها الهيئة.

وتهيب الهيئة العامة للرقابة المالية بالسادة المستثمرين ضرورة توخي الحيطة والحذر والدقة عند اتخاذ أي قرارات استثمارية تتعلق بهذا الشأن، مع التأكيد على أن هذا البيان يأتي في إطار الإفصاح الرقابي، ودون أن يُعد موافقة أو اعتمادًا من الهيئة على العرض المشار إليه أو أي من شروطه.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG